الملحق رقم 01

معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية، وفخامة السيد زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية، وفخامة السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافي، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية، إيمانا منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها الإشتراك في التاريخو الدين واللغة، واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى إقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة تدريجيا نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها.

ووعيا منهم بما سيترتب على هذا الإندماج من آثار لإتحاد المغرب العربي أن يكتسب وزنا نوعيا يسمح له بالمساهمة الفعالة في التوازن العالمي وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي واستتباب الأمن والإستقرار في العالم، وإدراكا منهم أن إقامة اتحاد المغرب العربي تتطلب تحقيق انجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلي بين أقطاره وتؤمن تنميتها الإقتصادية والإجتماعية، وتعبيرا عن عزمهم الصادق على العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلا لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنطلقا نحو اتحاد أوسع يشمل دولا أخرى عربية وافريقية.

اتفقوا على مايلي:

المادة الأولى:

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية :يهدف الإتحاد الى:

-تمتين أواصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض.

-تحقيق تقدم رفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها.

-المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.

-نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.

-العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.

المادة الثالثة :تهدف السياسة المشتركة المشار إليها في المادة السابقة الى تحقيق الأغراض التالية:

-في الميدان الدولي :تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون ديبلوماسي وثيق بينما يقوم على أساس الحوار.

-في ميدان الدفاع :صيانة استقلال كل دولة من دول الأعضاء.

-في الميدان الإقتصادي :تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية.

والإجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية، خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد.

-في الميدان الثقافي :إقامة تعاون يرمي الى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحاء.

وصيانة الهوية القومية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصا بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

المادة الرابعة:

-يكون للإتحاد مجلس رئاسة يتألف من رؤساء الدول الأعضاء، وهو أعلى جهاز فيه.

-تكون رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر (1) بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء.

المادة الخامسة:

-يعقد مجلس رئاسة الإتحاد دوراته العامة كل ستة أشهر (2) وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة:

–لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار، وتصدر قراراته بإجماع أعضائه.

المادة السابعة:

–للوزراء الأول للدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة الثامنة:

–يكون للإتحاد مجلس لوزراء الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة ولجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

المادة التاسعة:

–تعين كل دولة عضوا في مجلس وزارائها أو لجنتها الشعبية العامة يختص بشؤون الإتحاد، تتكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الإتحاد، تقدم نتائج أعمالها إلى مجلس وزراء الخارجية.

المادة العاشرة:

–يكون للإتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.

المادة الحادية عشرة:

–يكون للإتحاد أمانة عامة تتركب من ممثل عن كل دولة عضو، وتمارس مهامها في الدولة التي تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤساء، وتحت إشراف رئيس الدورة الذي تتكفل دولته بتغطية نفقاتها.

المادة الحادية عشرة) جديدة:(

–يكون للإتحاد أمانة عامة قارة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مقرها ومهامها كما يعين أمينا عاما لها.

المادة الثانية عشرة:

–يكون للإتحاد مجلس شورى يتألف من عشرة أعضاء من كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة.

–فقرة جديدة :يكون للإتحاد مجلس شورى يتألف من عشرين عضوا عن كل دولة، يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة.

–يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة، كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.

-يبدي مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الإتحاد وتحقيق أهدافه.

-يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على المجلس للمصادقة.

المادة الثالثة عشرة:

-تكون لإتحاد هيئة قضائية تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ستة سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، وتنتخب الهيئة القضائية رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة.

-تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والإتفاقيات المبرمة في إطار الإتحاد والتي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع أو وفقا لما يحدده النظام الأساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية.

-كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الإستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

-تعد الهيئة نظامها الأساسي وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة، ويكون النظام الأساسي جزءا لا يتجزأ من المعاهدة.

-يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

المادة الرابعة عشرة:

-كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضاء يعتبر اعتداء على الدول الأعضاء الأخرى.

المادة الخامسة عشرة:

-تتعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي.

-كما تتعهد بالإمتناع عن الإنضمام إلى أي حلف أو تكتل عسكري أو سياسي يكون موجها ضد الإستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء الأخرى.

المادة السادسة عشرة:

–للدول الأعضاء حرية إبرام أي اتفاقات فيما بينها أو مع دول أو مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة.

المادة السابعة عشرة:

–للدول الأخرى المنتمية إلى الأمة العربية أو المجموعة الإفريقية أن تنظم إلى هذه المعاهدة إذا قبلت الدول الأعضاء ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

–يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة:

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو.

–وتتعهد الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض في أجل أقصاه ستة أشهر منتاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الأبرك عاشر رجب 1409 هـ الموافق ل 17 فبراير 1989م.

عن الجمهورية التونسية :زين العابدين بن علي

عن المملكة المغربية : الحسن الثاني

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :الشاذلي بن جديد

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العضوة : معمر القذافي